

السؤال

ما حكم صلاة المأمومين إذا أخبرهم الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه كان على غير وضوء عن طريق السهو؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أمّ قوما ثم تبين أنه كان على غير طهارة ، فصلاة المأمومين صحيحة ، على الراجح من قولي العلماء ، وصلاة الإمام باطلة ، فيلزمه إعادتها .

قال ابن قدامة رحمه الله : " إذا صلى الإمام بالجماعة محدثا ، أو جنبا ، غير عالم بحديثه ، فلم يعلم هو ولا المأمومون ، حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة ، وصلاة الإمام باطلة . روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعي .

روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ، ثم وجد في ثوبه احتلاما ، فأعاد ولم يعيدوا .

وصلى عثمان رضي الله عنه بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة، فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا . رواه كله الأثرم " انتهى من "المغني" (1/419) بتصريف .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل صلى إماما صلاتي الظهر والعصر وهو جنب ، وكان لا يعلم بجنابته .

فأجابت : " يجب عليك إعادة صلاتي الظهر والعصر بعد أن تغتسل غسل الجنابة ، ويجب أن تعجل بذلك ، أما من صلى وراءك هذه الصلوات فلا يجب عليهم إعادتها ، فإن عمر رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر وهو جنب وقد كان ناسيا فأعاد الفجر ولم يأمر من صلى وراءه تلك الصلاة أن يعيدها ، ولأنهم معذورون لكونهم لا يعلمون حدثك " انتهى.



"فتاوى اللجنة الدائمة" (6 / 266) .

والله أعلم .